



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه / محافظ البصرة / إضافة لوظيفته / وكيلته الحقوقية

المميز عليه / المدعى / المدير المفوض لشركة للمقاولات العامة / إضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة البداية المختصة بالدعوى التجارية في البصرة انه سبق وان تعاقد المدعى عليه مع موكله لتنفيذ اعمال المناقصة المرقمة
تجهيز ونصب معدات جديدة لمحطة تحويل ١١/٣٣ سعة ١٦×٢ ام في أي في الراضية في الزبير وبمبلغ اجمالي أربعة مليارات ومائتان وثمانية وسبعون مليون وسبعمئة وخمسة وعشرون الف دينار وفق العقد المرقم ١١/٢٣١ في ٢٠١٤/٦/٤ وتم استلام المشروع استلاماً نهائياً من قبل الدائرة المستفيدة للمشروع المدير العام لتوزيع كهرباء الجنوب فرع شمال البصرة وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ اصدر مجلس الوزراء قرار ينص على إطفاء الضرائب المتحققة على عقود المشاريع ويكون المبلغ الواجب اعفائه هو مائة وتسعة وستون مليون وتسعمائة وخمسة وثمانون الف دينار الا ان المدعى عليه أخطأ في ادراج المبلغ الحقيقي الواجب الإطفاء وذكر فقط أربعة عشر مليون ومائتان وتسعة وخمسون الف ومائة وثلاثون دينار لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بدفع المبلغ الواجب اعفائه المذكور أعلاه الى موكله وتعويضه عما أصابه من ضرر ويقدره بمبلغ مائة مليون دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/٢٤/ت في ٢٠٢٥/١١/١٣ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته للمدعى إضافة لوظيفته مبلغ مقداره مائة وستة واربعون مليون وثمانمائة وثمانية وثلاثون الف دينار ورد الدعوى بخصوص المطالبة بالتعويض وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل كل طرف اتعاب محاماة وكيل الطرف الاخر طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٤. القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك ان دعوى المدعى (المميز عليه) تضمنت مطالبة المدعى عليه (المميز) بدفع مبالغ الضريبة المستقطعة من مستحقاته من قبل المدعى عليه والنتيجة عن عقد مشروع مناقصة بناء محطة جديدة مع تجهيز ونصب معدات جديدة لمحطة تحويل ١١/٣٣ سعة ١٦ × ٢ ام في أي في الراضية في الزبير ضمن مشروع مناقصة ١٥/كهرباء/ش ضمن برنامج تنمية الاقاليم لعام ٢٠١٣ وان محكمة الموضوع اصدرت حكمها المميز قبل استكمال التحقيقات وصولاً لاصدار الحكم العادل فيها بشأن مدى شمول موضوع الدعوى باحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٩ و ٣٠١ لسنة ٢٠٢١ وكذلك كتاب دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد ١٩٠٧٥ في ٢٠٢٥/٤/١٥ مع مراعاة ما ورد بكتاب دائرة المدعى عليه رقم الحسابات ذي العدد ٢٦٢٨ في ٢٠٢٥/٨/٧ وحيث ان للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصم اتخاذ أي من اجراءات الاثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة (المادة ١٧/اولاً) من قانون الاثبات، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكماتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

